The commentators' view of coercion in the Qur'an

نظرة المفسرين للإكراه في القرآن

أ.م.د. ياسر جادر محمد الزبيدي

Asst. Prof. Dr. Yasser Jader Mohammed Al-Zubaidi

جامعة تكريت، كلية العلوم الاسلاميه

Tikrit University, College of Islamic Sciences

yaser.jader@tu.edu.iq

المستخلص:

تناولت كتب التفسير مفهوم الإكراه في القرآن الكريم بوصفه حالة استثنائية ترفع المسؤولية الشرعية عن الفعل أو القول الصادر تحت الضغط أو التهديد، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (النحل: ١٠٦).

وقد اتفق جمهور المفسرين على أن الإكراه يبيح للمكره أن يتلفظ بما لا يؤمن به ظاهراً إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، شرط أن يكون التهديد حقيقيًا ومحققًا، وأن لا تكون هناك وسيلة للفرار منه.

وقد اختلف المفسرون في بعض التفاصيل، منها مدى شمول الرخصة للقول والفعل، وحدود الإكراه المعتبر شرعًا، وتأثيره في إسقاط الحدود والعقوبات. كما ناقش المفسرون التفريق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، ومدى أثر كل نوع على المسؤولية.

ويمكن القول إن نظرة المفسرين تمثل توجهاً رحيمًا في فهم الشريعة الإسلامية، يجمع بين حفظ الدين والنفس، ويؤكد على التوازن بين ظاهر الفعل وباطن النية.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، التفسير القرآني، مفسرو القرآن، النحل ١٠٦، الرخصة الشرعية، الإكراه والنية، الإكراه في الشريعة، حدود الإكراه.

Abstract:

Books of interpretation have addressed the concept of coercion in the Holy Quran as an exceptional case that lifts legal responsibility for actions or statements made under pressure or threat. They base this on the Almighty's statement: "Except for one who is forced [to speak] while his heart is at rest in faith" (An-Nahl: 106).

The majority of interpreters have agreed that coercion permits a person to utter something he does not outwardly believe in, provided his heart is at rest in faith, provided that the threat is real and concrete, and that there is no means of escaping it.

Interpreters have differed on some details, including the extent to which this permission encompasses speech and action, the limits of coercion considered legally valid, and its effect on waiving prescribed punishments and penalties. Interpreters have also discussed the distinction between coercive and non-coercive coercion, and the extent to which each type affects responsibility. It can be said that the interpreters' view represents a compassionate approach to understanding Islamic law, combining the preservation of religion and life, and emphasizing the balance between the outward appearance of an action and the inner intention.

Keywords: Coercion, Quranic interpretation, Quranic interpreters, An-Nahl 106, legal dispensation, coercion and intention, coercion in Islamic law, limits of coercion.

المُقَدِّمة

الحمد لله الذي لا يدرك مأمول إلا بفضله، ولا يدرأ مكروه إلا بحوله، أحمده سبحانه بما هو أهله، وأثني عليه بما يليق بمقامه، أنزل القرآن على سبعة أحرف، بلسان عربي مبين مفصل، نوراً يضيء للمهتدين صراطه المستقيم، ويقود المستمسكين به إلى مقام كريم، وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

يقول الله تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1]، فالله تعالى أعلم بما يصلح لعباده من عباده، ودينه دين السعادة الإنسانية، دين العدل والمساواة بين كل الناس، إذ كفلت الشريعة الإسلاميَّة حقوق الإنسان كافة، وجاءت أحكامها كاملة وشاملة لكل الجوانب التي من شأنها أن تحقق العدالة، والتي تصبو إلى تحقيقها كل التشريعات والشرائع السماوية، فهذه الحقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا التنازل عنها، ومن هنا نلاحظ اعتناء المفسرون ببيان كل لفظة من ألفاظ القرآن الكريم التي تحمي حقوقه

[1] سورة الملك، الآية ١٤.

وتبين ما يريده ومنها لفظة الإكراه التي وردت غير مرة في كتابه العزيز، وانطلاقا مما سبق جاء عنوان البحث "نظرة المفسرين للإكراه في القرآن ".

تكمن أهميّة هذا الموضوع في:

تكتسب مسألة الإكراه في القرآن الكريم أهمية بالغة في كتب التفسير، لما لها من أثر في فهم كثير من الأحكام الشرعية والسلوكيات الإنسانية في ظروف القهر والاضطرار. وقد تنبّه المفسرون إلى دقة هذه القضية لما تتطلبه من تمييز بين الظاهر والباطن، والمقاصد والنوايا، ولا سيما في الآيات التي تناولت أحوال المؤمنين تحت الضغط والتهديد، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ومن هنا، برز اهتمام المفسرين بفهم حدود الإكراه، وصوره، وشروطه، ومدى تأثيره على التكليف، مما جعل هذه المسألة محلّ عناية تأويلية وفقهية في آن واحد، خاصةً لما لها من امتدادات في أبواب الردة، والمعاملات، والعقود، والأيمان، وغيرها.

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء مفهوم الإكراه كما ورد في القرآن الكريم من خلال أقوال المفسرين، وبيان تنوعهم في فهم دلالاته وسياقاته. كما ترمي إلى بيان كيفية تعاملهم مع النص القرآني من حيث الربط بين المعنى اللغوي والشرعي للإكراه، واستنباط الضوابط التي اعتمدوا عليها في التمييز بين الإكراه المعتبر شرعًا والإكراه غير المؤثر في الحكم. وتستقصي الدراسة كذلك أثر السياق القرآني في توجيه المعنى، ومدى تفاعل التفسير مع الأبعاد الفقهية والأخلاقية لهذه القضية، بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة تساعد في فهم المواقف الشرعية للمضطرين والمكرهين، وتبرز رحابة الشريعة في مراعاة أحوال الإنسان وظروفه.

الدراسات السابقة:

١. السميري، محمد بن علي. الإكراه وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، ٢٠٠٥م.

يتضمن هذا الكتاب فصولاً تناولت الآيات المتعلقة بالإكراه، مع تحليل لأقوال المفسرين وأثرها على الفقه.

٢. الحربي، عبد الله بن عبد العزيز. الإكراه في القرآن الكريم: دراسة موضوعية. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٣٣هـ

ركّزت هذه الرسالة على جمع الآيات التي ورد فيها ذكر الإكراه وتحليل أقوال المفسرين فيها، مع إبراز الجوانب العقدية والفقهية المرتبطة بها.

إنّ موضوع "الإكراه في القرآن الكريم" يثير عدة تساؤلات، ألخصها فيما يأتي:

- هل حملت لفظة الإكراه الدلالة ذاتها في جميع المواضع القرآنية؟

- ما دلالة الإكراه، وكم مرة وردت في القرآن؟

خطّة الدراسة

مقدمة

- المبحث الأوّل: المفاهيم الأساسية

المطلب الأول مفهوم الإكراه

المطلب الثاني: آيات الإكراه في القرآن

المبحث الثاني تقسيم المفسرين الإكراه بحسب القرآن:

المطلب الاول الإكراه في الدين

المطلب الثاني الإكراه على فعل ما لا يطيق

الخاتمة.

المبحث الأوّل: المفاهيم الأساسية

المطلب الأول مفهوم الإكراه.

لتوضيح معنى الإكراه في اللغة والاصطلاح، خُصِّص هذا المبحث لتحديد وبيان الإكراه وأركانه، وبداية سوف يتمّ تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً، مع بيان أركانه وحكمه، وثانياً الحديث عن شروط الإكراه ووسائله.

أولا: مفهوم الإكراه

في اللغة

الْإِكْرَاهُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إثْبَاتِ الْكُرْهِ، وَالْكُرْهُ مَعْنًى قَائِمٌ بِالْمُكْرَهِ يُنَافِي الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا، يقول ابن فارس[1]: (كَرِهَ الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا. وَالْكُرْهُ الِاسْمُ، ولهذا يستعمل كلُّ واحد منهما مقابل الآخر، قال I: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾[2].)[3].

---

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القَزْوِيْنِيُّ، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل هَمَذَان، وصاحب كتاب المجمل. ينظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط٣، ج١٧/ ص ١٠٣.

[2] سورة البقرة، الآية ٢١٦.

[3] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القَزْوِيْنِيُّ (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٥/ ص ١٧٢، مادة كره.

والكُـرْهُ بالضـم: (المَشَـقَّةُ، وَالْكَـرْهُ بِـالْفَتْحِ تَكْلِيـفُ مَـا يُكْـرَهُ فِعْلُـهُ، وَقِيـلَ هُمَـا لُغَتَـانِ فِي الْمَشَـقَّة، يقـال: قُمـتُ على كُرْهٍ، أي: على مشقَّة. ويقال: أقامني فلانٌ على كرْهٍ بالفتح، إذا أكْرَهَكَ عليه)[١].

واسْتَكْرَهَه ككَرِهَهُ...(تكَرَّهَ الأَمْرَ: كَرِهَه. وأَكْرهْتُه: حَمَلْتُه عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كارِهٌ، وَجَمْعُ الْمَكْرُوهِ مَكـارِهُ. وامـرأَة مُسْـتَكْرِهة: غُصِـبَتْ نَفْسَـها فأُكْرِهَـتْ عَلَى ذَلِـكَ. وكَـرَّهَ إِلَيْـهِ الأَمْـرَ تكريهـاً: صـيَّره كَرِيهـاً إِلَيْـهِ، نَقِيضُ حَبَّبَه إِلَيْهِ) [٢].

نلاحظ ممَّا سبق أن معاني الإكراه في اللغة تدور حول المشقة والإجبار، وانتفاء الرضا والمحبة.

الإكراه في الاصطلاح

الإكـراه هـو حمـل إنسـان على أمـر لا يريـده طبعـاً أو شـرعاً[٣]، وهـو: (الإلـزام والإجبـار على مـا يكـره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر) [٤].

وبتعريف أوضح هو: "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه"[٥].

والإكـراه هـو: "الضـغط على إنسـان ظلمـاً بوسـيلة مرهبـة أو بتهديـده بهـا لإجبـاره على القيـام بتصـرف ممتنع عنه".[٦]

هـذه التعريفـات وغيرهـا، وإن اختلفـت وتنوعـت عباراتهـا فهي متفقـة معنى واعتبـاراً، قريبـة مـن المعنى اللغوي، حيث إن كُلّاً منها يدل على حمل الغير على ما يكرهه.

شروط الإكراه:

يترافـق الإكـراه مـع العـذاب ودون هـذا الشـيء يخـرج عـن دائـرة الإكـراه؛ ومـن هنـا يكـون الإكـراه مرتبطـاً بصـفات معينـة؛ إذ "لـيس مـن الممكـن أن يعـد أي فعـل أو قـول يقـع على الشـخص إكراهـاً بالفعـل أو القـول لا بـدّ أن يتصـف بصـفات معينـة حتّى يعـد إكراهـاً؛ والشّـخص لا يكـون مكروهـاً حتّى يُنـال بشـيء مـن العـذاب؛ مثـل الضـرب، أو الخنـق، أو عصـر السـاق ومـا أشـبهه؛ وعليـه فـإن التـوهّم لا يكـون إكراهـاً،

---

[١] الجـوهري: إسـماعيل بـن حمـاد (ت ٣٩٣هـ)، الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفـور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط٤، ج٦/ ص ٢٢٤٧، مادة كره.

[٢] ابـن منظـور: محمـد بـن مكـرم الأنصـاري الافريقـي (ت ٧١١هـ)، لسـان العـرب، دار صـادر، بيـروت، ١٤١٤هـ، ط٣، ج١٣/ ص ٥٣٥، مادة كره.

[٣] الكفـوي: أبـو البقـاء أيـوب بـن موسـى الحسـيني (ت ١٠٩٤ هـ)، الكليـات: معجـم في المصـطلحات والفـروق اللغويـة، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ط ٢، ص ١٦٣.

[٤] الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط١، ص ٣٣.

[٥] الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د.ت، ط٤، ج٤/ ص ٣٠٦٣.

[٦] برمـو: تيسـير، أحكـام الإكـراه وتطبيقاتـه في الفقـه الإسـلامي، رسـالة علميـة تقـدم بهـا المؤلـف لنيـل درجـة الماجسـتير بجامعة دمشق كلية الشريعة، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٣هـ، ط ١، ص ٣٥.

أما إذا نيل بشيء من العذاب، كالضرب والخنق والعصر والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون إكراهاً بلا إشكال"[١].

ومن كل ما تقدم يعلم على كون الإكراه حالة من حالات الاجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره.

المطلب الثاني: آيات الإكراه في القرآن:

تدلّ آيات الإكراه في القرآن الكريم على عناية الإسلام برفع الحرج عن المكره، والتمييز بين الظاهر والباطن في التكليف، فقد رفع الله تعالى المؤاخذة عمّن أُكره على الكفر أو المعصية، ما دام قلبه مطمئنًّا بالإيمان. ومن أبرز هذه الآيات قوله تعالى:

{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ} [٢]، وهي أصل في رفع الإثم عن المكره، وقد نزلت في عمار بن ياسر حين عُذّب حتى نطق بكلمة الكفر، فأنزل الله هذه الآية تبرئة له [٣].

كما ورد في الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه» [٤] ، مما يؤكد على قاعدة شرعية عامة مفادها أن الإكراه يرفع المؤاخذة، وهي قاعدة أُصّلت في الفقه والأصول، وانبنت عليها أحكام كثيرة في باب التكليف والنية والرضا، وبيان أثر الإكراه في العقود والمعاملات والعبادات [٥].

الإكراه في ضوء القرآن الكريم: الملجئ وغير الملجئ:

تميّزت الشريعة الإسلامية في تفصيلها لمفهوم الإكراه، فجعلت له مراتب تختلف في أثرها على الحكم التكليفي، ومن أبرز هذه المراتب: الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ.

فالإكراه الملجئ هو ما كان فيه الإنسان مجبرًا على الفعل دون إرادة أو اختيار، كما لو قُيّد وضُرب أو وُجّه إليه تهديد حقيقي بقتل أو تعذيب لا يُحتمل، فهذا النوع يرفع المسؤولية الشرعية بالكلية،

---

[١] الكندري: د. علي محمد، حقوق المتّهم في الإسلام، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مجلد ٥، عدد ٥، ٢٠١٣م، ص ٨٦٠.

[٢]) النحل، ١٠٦.

[٣] ينظر: الطبري، جامع البيان، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٤/ ١٨٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ١٠/ ١٩٠

[٤] رواه ابن ماجه، حديث رقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني

[٥] ينظر: الشاطبي، الموافقات، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٦م، ٢/ ٣٠٤؛ الزركشي، البحر المحيط، بيروت: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ٨/ ١١٦.

ويُعذر فيه المكره لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، حيث جاء الفعل بصيغة "أُكره" المبني للمجهول للدلالة على انعدام إرادة الفاعل وكونه محلًّا للفعل لا فاعلًا له، مما يقوي معنى السَّلب الكامل للحرية، فالقرآن راعى القصد والاختيار في التكليف.[١]

أما الإكراه غير الملجئ، فهو ما يصاحب الإنسان فيه شيء من الاختيار، مع وجود ضغط نفسي أو اجتماعي، كمن يُخشى على وظيفته أو يُهدد تهديدًا غير جازم، فهنا لا يُرفع الحكم تمامًا، بل يُنظر إلى طبيعة الإكراه وشدته. وقد فرّق الفقهاء بين النوعين في أبواب عديدة، خاصة في العقود والطلاق والإقرار، واحتجوا بالآية نفسها وأحاديث عدة، منها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [٢]

والقرآن استعمله بصيغة المجهول للدلالة على نفي المسؤولية، وجاء مصحوبًا بقيد "وقلبه مطمئن بالإيمان" ليبين أن مناط العذر هو الطمأنينة الباطنة والثبات الإيماني، وإن نطق اللسان بما لا يرضى به القلب، وهو ما جرى لعمار بن ياسر رضي الله عنه [٣]

وقد نبّه الإمام الشاطبي إلى أن الإكراه من أعظم ما يُظهر تمييز الشريعة بين الظاهر والباطن، وأنه من أبواب رفع الحرج وتحقيق مقاصد التيسير [٤] . وهكذا يتجلى التوازن القرآني في مراعاة النفس البشرية حين تُضطر وتُقسر، في مقابل الإدانة الشديدة لمن يختار الكفر طواعية.

المبحث الثاني تقسيم المفسرين الإكراه بحسب القرآن:

لا تحمل لفظة الإكراه الدلالة ذاتها في الآيات جميعها التي ترد فيها، وانطلاقاً من ذلك يأتي هذا المبحث ليكشف عن دلالة هذه اللفظة عند المفسرين؛ فهل اتفقوا جميعاً على المعنى أم حدث اختلاف فيما بينهم في بعض المواضع؟

---

[١] البرديسي، محمد زكريا، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، مج ٣٠، ع ٢، ١٩٦٠م، ، ص ٣٧٢

[٢] رواه البخاري، حديث رقم ١.

[٣] ينظر: الطبري، جامع البيان، ١٤/ ١٨٣؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٩م، ٢٠/ ٢٢٩.

[٤] ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٠٢

المطلب الاول الإكراه في الدين

يُعدّ مبدأ رفض الإكراه في الدين من أبرز المبادئ القرآنية التي تعبّر عن احترام حرية الاعتقاد، وتقدّم الإسلام بوصفه دعوة قائمة على الإقناع لا الإلزام، جاء قول الله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[١].

وقد اتفق جمهور المفسّرين على أن هذه الآية تمثل قاعدة عامة في الإسلام، تفيد نفي الجبر والإجبار في قبول الدين، لأن الهداية لا تُنال بالإكراه، بل بالتبيُّن والاقتناع، وهو ما أكّده الطبري بقوله: (معناه: لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فقد بان وتبيّن أنه دين الله الحق) .[٢]

والآية نزلت -كما ورد في بعض الروايات- في رجل من الأنصار أراد أن يُكرِه ابنه اليهودي على الإسلام، فأنزل الله الآية نافيًا الإكراه [٣].

وقد قرر الرازي أن المقصود بـ"لا إكراه في الدين" هو (نفي حصول الإيمان الحقيقي بالإكراه؛ لأن الإيمان فعل قلبي، لا يحصل إلا بالإرادة، ولا يُتصور وجوده تحت التهديد) [٤]. فالآية تدل على أن الدخول في الإسلام لا يكون قهرًا، بل بالتبيُّن العقلي والاقتناع القلبي: {قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ}.

لكن هذا لا يعني أن الإسلام يُقرّ حرية الخروج من الدين أو يُعفي المرتدّ من العقوبة الشرعية، بل الآية تتعلّق بحريّة الدخول في الدين، لا بمآلات الردّة أو العبث بالهوية العقدية للمجتمع الإسلامي[٥].

وقد أكّد الإمام الشاطبي أن نفي الإكراه في الدين من مقاصد الشريعة التي تُراعي طبيعة الإنسان وفطرته، لأن التكليف الشرعي لا يصحّ إلا مع الرضا والإرادة، وأن الإكراه يفسد حقيقة الإيمان ويحول دون تحقّقه [٦].

وينطلق القرآن من (أن من آمن مكرَهاً، فإن إيمانه لا ينفعه ولا أثر له في الآخرة، فلا بد في الإيمان أن يكون عن قناعة واعتقاد صادق واطمئنان قلب. وقد جاء في القرآن الكريم عن فرعون حين أدركه الغرق أنه أعلن الإيمان والتصديق بالله رباً ومعبوداً، ولكن ذلك لم ينفعه ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ**

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

[٢]( ) الطبري، جامع البيان، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ، ٣/ ١٢.

[٣] ينظر: السيوطي، الدر المنثور، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٣م، ١/ ٣٣٢

[٤] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٦/ ١٦

[٥] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، ط١، ١٩٨٤م، ٣/ ٢٧٩

[٦]الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٠١

عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[١].أي تؤمن وتسلم لتنجو من الغرق وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ أي كفرت بالله من قبل الغرق وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ أي الضلال والإضلال، والظلم والعتو)[٢]

ويُلاحظ أن القرآن أرسى هذا المبدأ في سياق مدني، مع أن الإسلام آنذاك كان في موقع القوة، ما يدل على رسوخ المبدأ وعدم ارتباطه بضعف أو قوّة. فالدين عند الله لا يُفرض قهرًا، بل يُعرض بالحجة والبيان:

. ومما يؤكد ذلك في القرآن الكريم ما جاء في حق محمد ﷺ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ٢١ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[٣].

وكذلك جاء قوله تعالى قريباً من هذه الدلالة ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[٤]

وجملة أفأنت تكره الناس إلخ متعلّقة بما قبلها؛ (لأنه لما تقرر أن الله لم تتعلق مشيئته باتفاق الناس على الإيمان بالله ؛ تفرع على ذلك إنكار ما هو كالمحاولة لتحصيل إيمانهم جميعا.والاستفهام في أفأنت تكره الناس إنكاري، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - لحرصه على إيمان أهل مكة وحثيث سعيه لذلك بكل وسيلة صالحة منزلة من يحاول إكراههم على الإيمان حتى ترتب على ذلك التنزيل إنكاره عليه، ولأجل كون هذا الحرص الشديد هو محل التنزيل ومصب الإنكار وقع تقديم المسند إليه على المسند الفعلي، فقيل أفأنت تكره الناس دون أن يقال: أفتكره الناس، أو أفأنت مكره الناس ؛ لأن تقديم المسند إليه على مثل هذا المسند يفيد تقوي الحكم فيفيد تقوية صدور الإكراه من النبي - صلى الله عليه وسلم – لتكون تلك التقوية محل الإنكار، وهذا تعريض بالثناء على النبي ومعذرة له على عدم استجابتهم إياه، ومن بلغ المجهود حق له العذر، وليس تقديم المسند إليه هنا مفيدا للتخصيص، أي القصر ؛ لأن المقام غير صالح لاعتبار القصر، إذ مجرد تنزيل النبيء - صلى الله عليه وسلم - منزلة من يستطيع إكراه الناس على الإيمان كاف في الإشارة إلى تشبيه حرصه على إيمانهم بحرص من يستطيع إكراههم عليه. فما وقع في الكشاف من الإشارة إلى معنى الاختصاص غير وجيه ؛ لأن قرينة التقوي واضحة كما أشار إليه السكاكي. والإكراه: الإلجاء والقسر.)[٥]

---

[١] سورة يونس، الآيات ٩٠- ٩١.

[٢] القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ط ١، ج ٦/ ص ٥٨.

[٣] سورة الغاشية، الآيات ٢١- ٢٢.

[٤] سورة يونس، ٩٩.

[٥] ابن عاشور – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ١٢/ ٢٩٣

وهكذا، فإن الإكراه فعل لا يجوز القيام به في الإسلام، مهما كانت الغاية الكامنة ورائه رفيعة سامية، وعلى هذا تدلّ الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.

وفي المعنى القريب يأتي قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [1].

قال البَغَوي: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ مَن أُكرِهَ على كَلِمةِ الكُفرِ يجوزُ له أن يقولَ بلِسانِه، وإذا قال بلسانِه غيرَ مُعتَقِدٍ، لا يكونُ كُفرًا، وإنْ أبى أن يقولَه حتى يُقتَلَ كان أفضَلَ).[2]

وقال ابنُ الجوزي: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ [النحل:١٠٦]. أي: ساكِنٌ إليه راضٍ به، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا [النحل:١٠٦]. قال قتادة: من أتاه بإيثارٍ واختيارٍ. وقال ابنُ قُتَيبةَ: من فَتَح له صَدْرَه بالقَبولِ، وقال أبو عُبَيدةَ: المعنى: من تابعَتْه نَفْسُه، وانبسط إلى ذلك، يقال: ما ينشَرِحُ صدري بذلك، أي: ما يَطِيبُ).[3]

وقال ابنُ كثيرٍ: (فهو استثناءٌ ممَّن كفر بلِسانِه، ووافق المُشرِكين بلَفْظِه مُكرَهًا؛ لِما نالَه من ضَربٍ وأذًى، وقلبُه يأبى ما يقولُ، وهو مطمَئِنٌّ بالإيمانِ باللهِ ورَسولِه).[4]

وقال الشِّنقيطي: (إنَّ المُكْرَهَ لا يُؤاخَذُ بما أُكرِهَ عليه، بل يَغفِرُه اللهُ له؛ لعُذْرِه بالإكراهِ، كما يوضِّحُه قَولُه تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ الآية).[5]

وطُمَأنينةُ القَلبِ بالإيمانِ، وبُغضُ وكراهيةُ الكُفرِ: شَرطٌ مُجمَعٌ عليه.

وبعض عرض دلالة الإكراه في الآيات الثلاث، من حيث المعنى المقصود، وسعة القاعدة أو خصوصها، ومجال تطبيقها، نجد أنّ هناك اتفاقاً عامّاً على دلالة الإكراه فيها عموماً ، ولكنّنا نجد بعض الاختلافات البسيطة، هل "لا إكراه في الدين" قاعدة عامة مطلقة أم خاصة؟

القول الأول: آية عامة في جميع الأحوال

---

[1] النحل: ١٠٦

[2] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/ ٩٩.

[3] ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ (٤/٤٩٦).

[4] يُنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). تفسير ابن كثير. دار طيبة.٢/٥٨٧).

[5] يُنظر: الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م٥/٥٣٢.

قال به كثير من المفسرين كابن عاشور والطبري وابن كثير، واعتبروا أن نفي الإكراه هنا قاعدة كلية، فالإيمان لا يصح إلا عن اقتناع داخلي، ولو أُكره الإنسان فلن يؤمن قلبه، وهذا يتوافق مع حرية الاعتقاد في أصل الدين، يقول ابن عاشور: (الآية نزلت على وجه التقرير لعدم حصول الإكراه في الدين، لأنه أمر قلبي لا يتأتى الإكراه عليه) [١].

القول الثاني: الآية نُسخت أو خُصصت

قال به بعض السلف كمجاهد وقتادة، ونُسب إلى الطبري أيضًا في بعض أقواله، ورأوا أن الآية نزلت في قوم من الأنصار كان لهم أولاد يهود، فأرادوا إلزامهم بالإسلام، فنزلت الآية نافية الإكراه في حالة معينة. وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بآيات الجهاد.

لكن هذا القول ضعّفه المحققون، ورجّحوا أن السياق لا يدل على النسخ، وإنما على بيان حرية الاعتقاد قبل القتال [٢].

المطلب الثاني: الإكراه على فعل ما يطيق:

الإكراه هنا متعلق بفعل أمر دنيوي دون رغبة الشخص، وجاء هذا النوع من الإكراه مرتين في القرآن:

قال تعالى ﴿**قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا ۖ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿٧٣﴾ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾**﴾ [٣]

يُعدّ قوله تعالى على لسان السحرة: ﴿آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أُكْرِهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ (طه: ٧٣)،زمن أبرز الشواهد القرآنية على وقوع الإكراه على أفعال في وسع الإنسان وقدرته، دون أن تخرج عن وصف التحريم في أصلها، وإنما يُرفع الإثم فيها بالإكراه المعتبر. وقد فسر الطبري الآية بقوله: "أي: ليصفح لنا ربنا ذنوبنا التي أسلفناها، وما حملنا عليه فرعون من السحر ونحن له كارهون غير طائعين، فإنك تعلم يا ربّ صدق نيتنا في الإيمان بك، وأنّا لم نكن نريد ما صنعنا من السحر عن اختيار منا، بل كرهاً منّا وإلجاءً" [٤].

---

[١] التحرير والتنوير، ٢٧٦/٣.

[٢] ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان،٥٣٢/٥؛ ابن عاشور، التحرير، ٢٧٦/٣.

[٣] - سورة طه، ٧٢_ ٧٦

[٤] الطبري، جامع البيان، ٢٢٣/١٦

وفسّر القرطبي الآية بقوله: "وهذا يدلّ على أن فرعون أكرههم على عمل السحر، وهو الذي استجلبهم من البلاد، ولم يكن ذلك عن رغبة منهم ولا طلب؛ فصار ما فعلوه من السحر مرفوع الإثم، وإن كان ظاهره المعصية" [١]. وهذا المعنى يفيد أن المفسرين يميزون بين ظاهر الفعل المطيق الذي قد يُرى معصية، وبين حقيقة القصد الذي يُظهر أنه تحت الإكراه.

كما أشار الرازي إلى المعنى الدقيق للغفران في هذا السياق، فقال: "طلبوا مغفرة ما أكرهوا عليه، لا لأنه ذنب محض، بل لأنه أمر قبيح في ذاته، وإن سقط عنه الإثم بالإكراه؛ ولذلك يُستحب للمكره أن يستغفر، وإن لم يكن آثمًا شرعًا، لأن الفعل في ذاته قبيح" [٢].

أما ابن عاشور فقد أوضح في تحليله البياني للآية أن السحرة "جمعوا بين الإيمان وطلب المغفرة، لأنهم أحسّوا بأنهم أذنبوا قبل الإكراه، ووقعوا في الباطل وإن كان بعضه قهريًّا، فطلبوا غفرانه تواضعًا وتوبة كاملة" [٣]. وهذا يشير إلى أن القرآن عبّر عن شعورهم بالذنب الداخلي رغم تحقق عذر الإكراه في بعض ما فعلوه.

اتفق المفسرون على أن الآية تشير إلى تعرض السحرة للإكراه من قبل فرعون على ممارسة السحر، وأنهم طلبوا المغفرة لما وقع منهم تحت هذا الإكراه، مع إقرارهم بأن أصل الفعل قبيح. وقد بيّن الطبري والقرطبي أن الإكراه أسقط عنهم الإثم، لأنهم لم يفعلوا السحر عن رغبة واختيار، بل تحت ضغط السلطة والتهديد. أما موضع التفاوت بين المفسرين، فكان في مدى اعتبار الفعل نفسه ذنبًا يستوجب الغفران رغم الإكراه؛ فرأى الرازي وابن عاشور أن الفعل، وإن لم يكن آثمًا شرعًا بالإكراه، يُستحب التوبة منه تواضعًا وتنزيهًا للنفس عن القبيح، بينما ركّز الطبري والقرطبي على عنصر رفع المؤاخذة فقط. وهذا التفاوت يكشف حسًّا تربويًا وروحيًا لدى بعض المفسرين، إلى جانب التحليل الفقهي.

قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤]

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٢/١١

[٢] التفسير الكبير، ٦٨/٢٢

[٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٩/١٦

[٤] سورة النور، ٣٣.

الآية نزلت في (عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، كانت له جاريتان: معاذة ومسيكة، وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، يؤجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين، فإن يك خيرا فقد استكثرنا منه، وإن يك شرا فقد آن لنا أن ندعه، فأنزل الله هذه الآية. وروي أنه جاءت إحدى الجاريتين يوما ببرد وجاءت الأخرى بدينار، فقال لهما: ارجعا فازنيا، قالتا: والله لا نفعل، قد جاء الإسلام وحرم الزنا، فأتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وشكتا إليه، فأنزل هذه الآية(ولا تكرهوا فتياتكم) إماءكم (على البغاء) أي: الزنا (إن أردن تحصنا) أي: إذا أردن، وليس معناه الشرط، لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا وإن لم يردن تحصنا، كقوله تعالى: " وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين " (آل عمران - ١٣٩)، أي: إذا كنتم مؤمنين وقيل: شرط إرادة التحصن لأن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن، فإذا لم ترد التحصن بغت طوعا، والتحصن: التعفف. وقال الحسن بن الفضل: في الآية تقديم وتأخير تقديرها: وأنكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصنا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) أي: لتطلبوا من أموال الدنيا، يريد من كسبهن وبيع أولادهن، (ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) يعني للمكرهات، والوزر على المكره. وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: لهن والله لهن والله.)[١]

يقول تعالى ذكره: (زوجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم ولا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا (إن أردن تحصنا) يقول: إن أردن تعففا عن الزنا. (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة الدنيا وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها، (ومن يكرهن) يقول: ومن يكره فتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك، لهن (غفور رحيم)، ووزر ما كان من ذلك عليهم دونهن. وذكر أن هذه الآية أنزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول، حين أكره أمته مسيكة على الزنا).[٢]

---

[١] البغوي ،تفسير البغوي،٦/ ٤١

[٢] الطبري، تفسير الطبري، ١٩/ ١٧٥

الخاتمة:

بعد استعراض المفاهيم الأساسية للإكراه في القرآن الكريم، وتحليل آيات الإكراه كما فسره المفسرون، يمكن القول إن مفهوم الإكراه في النص القرآني يحمل دلالات واضحة لكنها متعددة الأبعاد، كما يعكس تنوعًا في فهم المفسرين بحسب منهجهم التفسيري وظروفهم التاريخية.

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها:

١. اتفاق المفسرين على أن الإكراه يعني فرض أمر على غير رغبة المكروه، ويتحقق غالبًا عبر التهديد أو القوة، وهو فعل يُلغي الإرادة الحرة.

٢. الإجماع على أن الإيمان لا يُنتزع بالإكراه، وهو ما يؤكده قول الله تعالى: {لا إكراه في الدين}، حيث يثبت أن القبول بالإيمان يجب أن يكون عن قناعة ورضى.

٣. توافق المفسرين على أن من أُكره على الكفر واطمأن قلبه بالإيمان فلا إثم عليه، مع تفاوت في تفسير حدود الإكراه المقبول.

٤. خلاف المفسرين في تفسير آيات الإكراه من حيث النسخ أو التحكيم، حيث يرى فريق أن آية "لا إكراه في الدين" هي قاعدة عامة محكمة، ويرى فريق آخر أنها نسخت بآيات القتال، وهذا الاختلاف يعكس آراء متباينة حول طبيعة التشريع الإسلامي وتطوره.

٥. تباين في تقسيم الإكراه بين من يربطه بالإكراه في الدين فقط، وبين من يوسع المفهوم ليشمل الإكراه على أفعال لا يطيقها الإنسان، مما يدل على تعدد أبعاد المفهوم وتطبيقاته.

٦. أكد المفسرون أن الإكراه على ما لا يطيقه الإنسان يُعد ظلمًا ولا يُقبل منه التبرير، ما يفتح المجال لمناقشة الضوابط الشرعية للإكراه في الحياة العملية

٧. اتضح من خلال التفسير أن الإكراه الذي يعفى منه المكروه هو الذي يكون قسرًا يستهدف الكفر أو الشرك أو الانكار بغير رضا القلب، بينما الإكراه على الأقوال أو الأفعال التي لا تتجاوز قدرة الإنسان له وضع خاص في الفقه الإسلامي.

٨. يُلاحظ أن السياق القرآني للإكراه يرتبط بالحفاظ على حرية الاعتقاد والضمير، مما يعكس رسالة دينية ترفض الإكراه القسري في الشؤون العقائدية، وتوازن بين الرحمة والعدل في التعامل مع المكروهين.

بناءً على ما سبق، يتضح أن مفهوم الإكراه في القرآن ليس مجرد حالة لغوية أو لفظية، بل يحمل بعدًا تشريعيًا وأخلاقيًا مهمًا، يُبرز حرية الإنسان في العقيدة، ويحد من الاستعمال غير المشروع للقوة في المسائل الدينية، مع الاعتراف بالحالات الاستثنائية التي تقتضي فيها الظروف الإكراه الذي لا يُحاسب عليه إن كان القلب مطمئنًا

وهذا التنوّع في التفاسير يثري فهمنا للنص القرآني، ويؤكد أهمية النظر في سياقات النزول والمقاصد الشرعية، وهو ما يبقى مدخلًا ضروريًا لأي دراسة مستقبلية في مجال الحرية الدينية وضوابط الإكراه في التشريع الإسلامي.

التوصيات:

١.دعوة الباحثين إلى دراسة مفهوم الإكراه في ضوء مقاصد الشريعة:

يُوصى بتوسيع البحث في مفهوم الإكراه من زاوية مقاصدية، لربط الأحكام المرتبطة به بمقاصد الشريعة الكبرى كحفظ الدين، والعقل، والحرية، خصوصًا في قضايا العقيدة والحقوق العامة، مما يعزز فقهًا متوازنًا يجمع بين النص والواقع.

٢إعادة قراءة آيات الإكراه في سياقها التاريخي واللغوي والتشريعي:

يُوصى بضرورة إعادة تحليل آيات الإكراه بالاستعانة بمناهج تفسيرية متعددة (كالسياقي، والتحليلي، والمقارن)، مع مراعاة سياق النزول وأسباب ورود الآيات، حتى يتم تجاوزات الخلافات الظاهرية بين المفسرين، والوصول إلى فهم أكثر تكاملاً لمفهوم الإكراه في القرآن الكريم.

٣ـ الاهتمام بتضمين مفهوم الإكراه ضمن المناهج الدراسية في التفسير وعلوم القرآن، لتعزيز الفهم السليم له لدى طلبة العلم.

المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم

١. . البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، الرياض: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢. ١ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٤م.

٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار طيبة، د.ت.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧. أبو حيان، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي البحر المحيط (في التفسير)، بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ ١ و ١٠) – زهير جعيد (جـ ٢ إلى ٧) – عرفان العشا حسّونة (جـ ٨ إلى ١٠)، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ .

٨. آل حيدر آمال خلف علي ، المفسرون بين المفاهيم القرآنية وإشكالية المصاديق الخارجية. Journal of Imam Al-Kadhum College, 8(1), 1-18. (٢٠٢٤). https://doi.org/10.61710/v8n1120/

٩. البرديسي، محمد زكريا، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، مج ٣٠، ع ٢، ١٩٦٠م.

١٠. البرمو، تيسير، أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١. التميمي جواد كاظم ، لبنية المعرفيّة (الإبستيمولوجيّة) لدوالِّ العقل في القرآن الكريم ولسانيّات الأنثروبولوجيا العربيّة. (٢٠٢٣). Journal of Imam Al-Kadhum College, 7(1), 1-22. https://journal.iku.edu.iq/index.php/JICK/article/view/2 (Original work published 2023)

١٢. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٤. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،

١٥. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت.

١٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٣م.

١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٦م.

١٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٩. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٩م.

٢١. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٤. الكندري، علي محمد، حقوق المتهم في الإسلام، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مجلد ٥، عدد ٥، ٢٠١٣م.